

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم الجديدة
جماعة مكرس
مصلحة الميزانية والنفقات والموارد البشرية

قرار رقم 35 بتاريخ 16 ماي 2025
بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الشاغر بجماعة مكرس

إن رئيس مجلس جماعة مكرس ،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية .
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 (31 اغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بمجالس الجماعات و الأجور و التعويضات المرتبطة بها .
- بناء على قرار رقم 2522.21 في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكفايات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.
- إسنادا على المنشور التوضيحي رقم D-7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية و مؤسسات التعاون و مجموعات الجماعات الترابية .
- وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 1019.24 صادر في 10 شوال 1445 الموافق ل 19 ابريل 2024 بتفويض السلطة .
- بناء على قرار رئيس المجلس الجماعي لمكرس رقم 66 بتاريخ 14 دجنبر 2018 بشأن تنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها .

قرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن رئيس جماعة مكرس عن فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية الشاغر التالي:

عدد المناصب	المهام
1	- رئيس مصلحة الحالة المدنية و المصادقة على الوثائق

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة في وجه :

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بجماعة مكرس والذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
- إن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.

- أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.

- أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث سنوات (3) بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

2 -الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس مصلحة.

غير انه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من احكام الفقرة السابقة، ان يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة السلم 10 أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على اقدمية لا تقل عن خمسة عشر سنة (15) من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع 4 سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: تحدد مهام المنصب الشاغر والكفاءات المطلوبة لتقلدها حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح لشغل منصب المسؤولية الشاغر بجماعة مكرس من الوثائق الآتية:

- طلب الترشيح يتضمن موافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المرشح.

- استمارة الترشيح بطاقة معلومات تسحب من مصالح الجماعة المعنية .

- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المرشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها.

- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المرشح(ة) في شان تدبير المصلحة المعنية بالجماعة وتطويرها والرفع من أدائها

- نسخة من قرار التعيين في الإطار الحالي.

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .

- نسخة من الشهادات والدبلومات المحصل عليها.

- قرار التعيين في منصب المسؤولية -إن توفر-.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة مكرس في ثلاث نظائر (3) من كل وثيقة من الوثائق المكونة

لملف الترشيح بعد تسجيل طلب الترشيح بمكتب الضبط للجماعة خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية، إلى غاية 14 نونبر 2025 الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو آخر اجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة: تتولى لجنة تعيين بموجب قرار لرئيس جماعة مكرس ، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط لترشيح،

و كذا إجراء مقابلة الانتقائية التي سيعلن عن نتائجها النهائية على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma

المادة السابعة : ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma و على الموقع الالكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية و يعلق بمقر جماعة مكرس .

مكرس في:

رئيس جماعة مكرس

خالد بنزيرة



ملحق رقم 1 لشغل منصب رئيس مصلحة الحالة المدنية
والمصادقة على الوثائق بجماعة مكرس

تحديد منصب المسؤولية الشاعر	رئيس مصلحة الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق
مكان التعيين	جماعة مكرس
تحديد المهام	- تحرير رسوم الحالة المدنية - تلقي التصاريح بالولادة والوفيات - تصحيح وتنقيح بيانات رسوم الحالة المدنية - إصلاح الأخطاء المادية - إعداد التقارير الشهرية - إدخال الإصلاحات والبيانات - تهيئة الملفات العائلية - تسليم الشواهد الإدارية المختلفة - القيام بجميع الإجراءات القانونية المتعلقة بنظام الحالة المدنية بالتنسيق مع المفتش الإقليمي للحالة المدنية، إرسال الوثائق اللازمة ونظائر السجلات إلى النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية المختصة. - يعهد لهذا المكتب التأكد من هوية الأشخاص والوثائق المدلى بها طبقا للتشريع الجاري به العمل كما يتولى هذا المكتب حفظ وترتيب جميع الوثائق المصححة وإيداعها بملفات خاصة حسب نوعيتها. - القيام بكل عمل يدخل بطبيعته في اختصاص مصلحة الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق
الكفاءات و المؤهلات المطلوبة	. الإلمام بالتشريعات والقوانين والمساطر المتعلقة بالجماعات . القدرة على تحمل المسؤولية. . القدرة على وضع إستراتيجية لتنشيط الحركة الاقتصادية المحلية وتنمية الموارد المالية للجماعة. . القدرة على قيادة الفريق. . القدرة على التأطير والتنظيم وتنسيق الجهود . القدرة على التواصل وعلى الاشتغال فباطار فريق منسجم . تدبير المعلومة وتقاسمها مع الفريق . القدرة على تتبع عمله وعمل فريقه طبقا للقرار التنظيمي لإدارة الجماعة المؤشر عليه بتاريخ . النزاهة والإخلاص في العمل . الحيوية وروح المبادرة والمثابرة . الدقة والقدرة على الاستجابة بسرعة وفعالية . الالتزام بقواعد العمل الإداري . استعمال الإعلاميات والتكنولوجيا الحديثة. . حسن التواصل مع المرتفقين والمتعاملين مع الجماعة . حسن الإنصات والانفتاح والتواصل
الدبلوم أو الشهادة المطلوبة	. شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثل . مرتب في درجة متصرف من الدرجة الثانية الثالثة أو ما يعادلها

حرر بمكرس 16 ماي 2025

رئيس جماعة مكرس

خالد بنزيرة